المكاتب مبعضًا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولًا وفعلًا إنما هو التأجيل فلم يعقدها أحد منهم حالةً ولو جاز لهم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصًا وفيه تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتًا معلومًا جاز كما يجوز أن يجعل المنافع ثمنًا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة على حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرًا وتخيط ثوبًا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارًا بعد انقضائه لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل نجم شهر لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة **وأقله نجمان** لأن المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي فقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل

فيقول

٣

فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجومًا ثم سمي المؤدي في الوقت نجمًا **تنبيه** قضية إطلاقهم أنه تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ولو كاتب عبيدًا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدًا بثمن واحد عتق ومن يخرج رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيه بالتردد لاكتساب النجوم **نعم** لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معًا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسًا وصفة وعددًا وأجلًا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة فأبقاه الآخر فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب بعجز بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

Copyright © King Saud University